

أو يضيفه الي ملكه وان قال لأجنبية ان دخلت لدار فانت
 طالق ثم تزوجها فدخلت لدار لم تطلق والفاظ الشرط ان
 قاذما وكل وكما ومتي وميتا في كل هذه الشروط اذا
 وجد الشرط انحلت اليهين الا في كل ما فان لطلاق يتكرر
 بتكرار الشرط حتى يقع به تلك تطليقات وان تزوجها بعد
 ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليهين
 لا تبطلها فان وجد الشرط في ملك ان حلت اليهين وقع الطلاق
 وان وجد في غير ملكه انحلت اليهين ولم يقع شيء واذا
 اختلفا في الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المرأة
 البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهةها فالقول قولها
 في حق نفسه امثال ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
 قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وقولنا
 معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق لانها اذا

قال لها ان حضت فانت طالق فقرأ الدم لم يقع الطلاق
 حتى يتم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكما بوقوع الطلاق و
 من متي حاضن واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم
 تطلق حتى تطهرت من حيضتها واطلاق امه تطليقتان حر كان
 زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثا حر كان زوجها او عبدا واذا
 طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلثا وقعت عليها فان فرغ الطلاق
 بانت بالاولي ولم يقع الثانية فان قال لها انت طالق واحدة و
 واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل
 واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة وقعت واحدة وان
 قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد
 واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة ومع واحدة
 او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت لدار فانت
 طالق واحدة وواحدة فدخلت لدار وقعت عليها واحدة عند ابي ح

فألها